



سنتر المستشار  
ELMOSTASHAR CENTER  
— أينما وجدت الثقة —

قضايا قانون العقوبات

الفرقة الثالثة



012 7777 68 70

سنتر المستشار ( حقوق بنها )

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
( برج سما ١ ) الدور الأول



## القسم الأول (جرائم الإعتداء علي المصالح العامة)

س١/ لجأت شركة الامل والمستقبل التجاريين للتحكيم اثر النزاع بينهما فاخترتا ثلاثة من المحكمين الذين لهم خبرة في نشاط الشركتين اتفق عمرو السؤال في شركة الامل مع عبيد الذي يشغل رئيس لجنة التحكيم علي ان يدفع له مبلغا من المال نظير صدور حكم التحكيم لصالح شركته قبض علي المتهمين حيث نسب اليهما الاتهام تهمة رشوة موظف عام دفع المتهمين بان عبيد ليس موظفا عاما وانه لم يصدر حكم بعد في النزاع ومن ثم لا يتوافر جريمة الرشوة ما رأيك؟

### السؤال الجوهرى:

هل رئيس لجنة التحكيم يعتبر موظف عام ام لا ؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا م (١١١) يعتبر في حكم الموظف العام المحكمون  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او القبول او الاخذ مقابل اداء عمل او الامتناع عنه او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ

### التطبيق:

بانزال القواعد القانونية علي الواقعة محل النزاع نجد ان عبيد رئيس لجنة التحكيم يتوفر في حقة الموظف العام حكما  
انه يوجد اتفاق بين عمرو مع عبيد علي القيام بعمل غير مشروع من اعمال الوظيفة وهو صدور حكم لصالح شركته توافر عنصر القبول للركن المادي في جريمة الرشوة مع توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العلم بالوقائع والارادة وبإحداث النتائج غير المشروعة  
من مجمل ماسبق نجد ان جريمة الرشوة متوافرة بركنيها المادي والمعنوي في حق موظف عام حكما مما يوجب توقيع العقوبة المقررة

س٢/ استعان ضابط المباحث بأحد البائعين المتحولين ويدعي خالد لكي يقوم برصد حركة زيد المشهور عنه الاتجار في المواد المخدرة لاحظ زيد ان خالد مفروض عليه ذلك فقام بإعطائه مبلغا من المال نظير ان يخبره موعد مهاجمة رجال الضبط له وبالفعل أخبر خالد بان رجال المباحث سيهاجمونه الليلة فقام بأخفاء المخدرات ولم يعثر رجال الشرطة علي شئ وبعد ذلك سلمة زيد المبلغ المتفق عليه قبض علي خالد وزيد دفع المتهمان بان خالد مجرد بائع متجول ولا يعمل موظفا عاما وانه لا يسري علي جريمة الرشوة كما دُفع بان المال قد دفع بعد الواقعة بينما تتطلب جريمة الرشوة ان يكون الاخذ والتسليم وقتها ما رأيك ؟

### السؤال الجوهرى:

هل يعد المرشد موظف عام ام لا ؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا م (١١١) انه يعتبر في حكم الموظف العام كل شخص مكلف بخدمة عامة  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عنه او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق  
من المقرر قانونا ان الركن المادي لجريمة الرشوة يتوافر باحدي الصور الاتية الطلب او القبول او الاخذ

## التطبيق :

بأنزال القواعد القانونية علي الوقائع محل النزاع نجد ان صفة الموظف العام حكما متوافر في خالد وانه يوجد اتفاق مسبق بين تاجر المخدرات وخالد علي ان يعطيه مقابل القيام بعمل غير مشروع ويتوافر بذلك جريمة الرشوة بركنها المادي المتمثل في القبول وكذلك بركنها المعنوي القصد الجنائي (العلم بالوقائع) واراذه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهي تضليل رجال المباحث

جريمة الرشوة لايشترط فيها التنفيذ وان فعل الاخذ الذي تم بين التاجر وخالد ليس الاثرا من اثار الجريمة تحققت بالقبول المسبق لها

نخلص من ذلك ان جريمة الرشوة متوافرة في حق خالد موظف عام حكما بركنيها المادي وهو القبول وركنها المعنوي وهو القصد الجنائي بالعلم والارادة

**س٣/ امرت محكمة الامور المستعجلة بفرض الحراسة علي شركة زيد بعد ان اختلف الشركاه فيما بينهم عينت المحكمة فتحي وهو احد اعضاء مجلس ادارة الشركة حارسا مؤقتا عليها اتفق زيد مع فتحي علي ان يقوم الاول بتهريب بعض موجودات واموال الشركة نظير مبلغا من المال يؤديه فتحي قبض علي زيد وفتحي بتهمة الرشوة دفع بأنه لا تتوفر في حقهما لان فتحي ليس موظفا عاما كما ان المال مملوك له ومن ثم فلا يتوافر موضوع الرشوة ما رأيك؟**

## السؤال الجوهرى:

هل يعتبر الحارس القضائي موظف عام ام لا؟

## الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا م(١١١) انه يعتبر في حكم الموظف العام كل شخص مكلف بخدمة عامة

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عي عمل او الاخلال به ولايشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

من المقرر قانونا : انه لايجوز للحارس القضائي التصرف في المال الموضوع تحت حراسة حتي لو كان مملوكا له

## التطبيق :

بأنزال القواعد القانونية علي الوقائع محل النزاع نجد ان فتحي يعد موظف عام حكما

تعد جريمة الرشوة متوافرة في حقه بركنيها المادي وهو القبول بالاتفاق علي تهريب موجودات الشركة فقبل فتحي وهو حارسا قضائيا عليها وكذلك الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العلم بالوقائع انها مخالفة القانون والاراده لاحداث النتائج غير المشروعة بتسهيل سرقة الشركة

لايمكن لفتحي ان يدفع ان المال مملوك له لانه لايمكن التصرف فيه بحكم القانون ويوجد نزاع قضائي قائم واموال الشركة مملوكة علي المشاع الي ان يتم الفصل في القضية

نخلص مما تقدم ان جريمة الرشوة تتوافر في حق فتحي بركنيها المادي والمعنوي وباعتبارة موظف عام حكما.



**س٤/ قرر مجلس تأديب القضاة فصل القاضي زيد وقبل وصول القرار الي زيد اتفق مع حسن علي ان يقض لمصلحته في قضية معروضة عليه مقابل مبلغ من المال قبض علي زيد الذي دفع بانتفاء صفته كقاضي بصدور قرار فصله ومن ثم لا يجوز تطبيق جريمة الرشوة عليه وان الحكم الصادر منه بعد ان فقد صفته هو حكم لاحق له في اصداره ما رأيك ؟**

### السؤال الجوهرى:

هل الفترة التي كان يعمل فيها خاص مع صدور قرار فصله يعتبر موظف عام ام لا؟  
هل فترة العمل الفعلي قبل وصول قرار الفصل يعتبر فيها موظف عام ام لا ؟ الموظف الفعلي او الواقعي

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا ان الموظف الفعلي او الحقيقي يعتبر في حكم الموظف العام لانه يباشر العمل حقيقيا ويتعامل معه الناس علي انه موظف عام  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة اذا توافر الاتفاق المسبق عليها تكون تامة دون اشتراط تحقيق العمل غير المشروع او التسليم حيث يعد ذلك اثر من اثارها لا يؤثر علي قيامها

### التطبيق :

بانزال القواعد القانونية علي الوقائع محل النزاع نجد ان زيد يعد موظف عام في فترة عملة قبل وصول القرار بالفصل اليه  
تتوافر جريمة الرشوة في حقة بالاتفاق علي العمل غير المشروع  
نخلص من ذلك ان جريمة الرشوة متوفرة في حق زيد باعتبار موظف عام بركنيها المادي والاتفاق المسبق وتحقيق الطلب او القبول وكذلك الركن المعنوي القصد الجنائي العلم بالعمل غير المشروع والارادة التي تحققت

**س٥/ صدر قرار بمنع رجل الاعمال عبيد من السفر لا تهامة في جريمة من جرائم الاعتداء علي المال العام قام عبيد بدفع مبلغ من المال الي عمرو الموظف بشركة مصر للطيران مقابل السماح له بالسفر دون ان يكشف عن قوائم المنوعين من السفر قدم المتهمان الي المحكمة حيث دفع عمرو بانتفاء صفة الموظف العام عليه ، ما رأيك؟**

### السؤال الجوهرى:

هل الموظف في شركة الطيران يعد موظف عام ام لا؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا طبقا م (١١١) يعد في حكم الموظف العام المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيه التنفيذ

### التطبيق :

بانزال القواعد القانونية علي الوقائع محل النزاع نجد ان عمرو يعد في حكم الموظف العام  
تقوم جريمة الرشوة في حق عمرو بالاخذ ويتوافر الركن المادي وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العلم بالوقائع منع عبيد من السفر واردة احداث النتيجة وهي السماح له بالسفر  
نخلص مما تقدم ان عمرو موظف عام والرشوة متوافرة في حقة بعنصر الاخذ

س٦/ اتفق زيد مع الطبيب عبيد الذي يعمل في مستوصف خاص علي ان يحرر له تقرير طبيا يفيد بانه يعاني من مرض عجزه عن العمل مدة شهر خلافا للحقيقة وذلك مقابل مبلغا من المال قبض علي المتهمين وجهه الي المتهمين تهمة الرشوة والتزوير دفع الطبيب بانتفاء صفته كموظف عام ومن ثم بعدم تطبيق جريمة الرشوة عليه كما دفع بانه لم يتفق علي مبلغا من المال مع زيد واتم له هذا التقرير نتيجة رجاء من زيد اذا اشفق عليه من انقطاعه عن العمل فحرر له التقرير فما رأيك في الدفعين؟

### السؤال الجوهرى:

هل الطبيب الخاص في المستوصف الخاص يعد موظف عام ام لا؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا ان طبقا للمادة ١١١ يعد موظف عام كل شخص مكلف بخدمة عامة وكذلك المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها  
من المقرر قانونا ان الفعل المادي في جريمة الاستجابة لرجاء او توصية يقوم علي فعل الرجاء والاستجابة من الموظف فعلاً والقصد الجنائي يقوم علي العلم والارادة

### التطبيق :

تتوافر صفة الموظف العام حكما علي الطبيب عبيد طبقا للقواعد القانونية سالفه الذكر  
يتوافر الركن المادي في جريمة الاستجابة لرجاء في حق الطبيب عبيد حيث لايتطلب وجود مقابل في هذا الحالة بمجرد الاتفاق عليه حيث وقع الفعل بناء علي ذلك .  
يتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي العلم بالعمل غير المشروع واردة تحققة وهو اصدار التقرير

س٧/ قدم خالد مبلغا من المال الي زيد الذي يعمل كاتبا لدائرة تنظر دعوي خالد كان طرفا فيها وذلك لتأجيل نظرها لشهرين بدلا من شهر حتي يتمكن من تدبير اموره المالية قبض علي خالد وزيد دفع الاخير بانه ليس مختصا بالعمل اذا ان تأجيل نظم القضايا بيد رئيس الدائرة ولا اختصاص له بذلك ومن ثم فان جريمة الرشوة لا تتوافر في حقه؟

### السؤال الجوهرى:

هل سكرتير الجلسة مختص بالعمل ام لانه غير مختص به؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا انه لايشترط في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال داخلة في اختصاص الموظف مباشرة بل يكفي ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وليس من الضروري ان يتخذ الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وانما يكفي دوره مجرد المشاركة في تحضير القرار وكفي لتحقيق الاختصاص الجزئي مجرد التأثير مع صاحب الاختصاص  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولايشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

### التطبيق :

ينزال القواعد القانونية علي الوقائع محل النزاع نجد ان زيد كاتب المحكمة موظف عام مختص جزئيا بالعمل ذلك لانه يباشر الاجراءات التي يتوقف عليها هذا التأجيل  
تتوافر جريمة الرشوة في حقه بركنتها المادي بالاخذ وبركنها المعنوي القصد الجنائي العلم غير المشروع واردة تحقيقه عن طريق الاختصاص الجزئي .

س٨/ تقدم سيد بعطاء توريد اغذية في جهة حكومية تولي الموظف خالد فحص العطاء ثم احوالها الي لجنة البت فيها بعد ان احيل العطاء الي اللجنة المذكوره قدم سيد مبلغا من المال الي خالد لتسهيل امر ترسيه العطاء عليه قبض علي سيد وخالد دفع خالد بان دورة في ترسية العطاء انتهي برفع الطلبات الي اللجنة المختصة وانه لا اختصاص له بالفعل وقت تقديم الرشوة مارأيك فيما دفع به المتهم؟

### السؤال الجوهرى:

هل يعد الموظف مختص في هذه الحالة او لا ؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا انه لا يشترط الاختصاص المباشر في جريمة الرشوة بل يكفي ان يكون له نصيب فيها وليس من الضروري ان يتخذ صورة مصدر القرار وإنما يكفي دورة المساعد في تحضير واتخاذ القرار فيكفي الاختصاص الجزئي  
من المقرر قانونا ان زوال الصفة او الاختصاص بعد الرشوة لا اثر له على تمامها.  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

### التطبيق :

بانزال القواعد القانونية علي الوقائع محل النزاع يتبين ان خالد موظف عام مختص جزئيا بالعمل من خلال فحص العطاء وان لم يتخذ صورة مصدر القرار الا انه يساهم في اجراءات لارساء العطاء .  
تتوافر جريمة الرشوة بالركن المادي بطريقة الاخذ وكذلك الركن المعنوي (القصد الجنائي) العلم بالوقائع والعمل غير المشروع في ارساء العطاء والارادة لتحقيق هذه النتيجة بما يخالف قواعد المساواة في فحص العطاءات  
كذلك لا يشترط توافر الصفة بالاختصاص بعد تمام جريمة الرشوة حيث ان الجريمة وقعت كاملة بفعل الاخذ.

س٩/ اتفق خالد مع موظف شئون الطلاب زيد علي ان يتجاوز شروط تقديمه للالتحاق بالدراسات العليا نظير مبلغا من المال قبض علي المتهمين دفع زيد بانه يعمل في ادارة برعاية الشئون المالية ولا علاقة له بشئون الطلاب وانه عمل في هذه الادارة الاخيرة لمدة سنة بدون تفويض او قرار بذلك لمساعدة الموظفين بهذه الادارة ومن ثم فلا اختصاص له بهذه العمل ، مارأيك؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانوناً ان زعم الاختصاص يتساوي مع الاختصاص وذلك لان الموظف في هذه الحالة يكون قد جمع بين الاتجار في الوظيفة والاحتيال  
ان الزعم لا يشترط ان يكون صريحاً فقد يكون ضمنياً يكفي ابداء الموظف استعداداً للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه.  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

### التطبيق :

تتوافر جريمة الرشوة في حق زيد الذي زعم بالاختصاص حيث ان علاقة زيد بالجهة - الجامعة - موجودة وانه يعد موظف عام فيها وان لم يكن مختص مباشرة بالعمل حتي لو لم يصرح بذلك بل يكفي إستعداده للقيام بالعمل  
تتوافر جريمة الرشوة بركنها المادي الاتفاق بين خالد وزيد علي العمل غير المشروع وهو تجاوز شروط الالتحاق بالدراسات العليا قوامه القبول وكذلك الركن المعنوي في العلم بالعمل غير المشروع واردة تحقيقه والاتجار بالوظيفة



س١٠/ دخل حسن ادارة تراخيص البناء للحصول علي رخصة لبناء مسكن له قابلة زيد الذي يعمل بقسم العلاقات العامة اخبره انه موظف مختص بالادارة وله شأن في اصدار الترخيص وعرض عليه اصداره مقابل مبلغا من المال وافق حسن فقام زيد باستخراج الترخيص لحسن الذي سلمه المبلغ المتفق عليه قبض علي المتهمين دفع زيد بانه غير مختص بالعمل اذا ليس بمقدوره ان يستخرج الترخيص وليس له نصيب في العمل باي وجه ما رأيك في ذلك؟

### السؤال الجوهرى:

هل مختص ام غير مختص؟

تثير هذه القضية موضوع زعم الاختصاص وهل يشترط في حالة زعم الاختصاص ان يتم تأييده بطرق احتيالية ام يكفي مجرد القول الكاذب؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر ان القانون ساوي بين الاختصاص بالعمل وزعم الاختصاص به لان الموظف يكون قد جمع في ذلك بين الاتجار في الوظيفة والاحتيال  
من المقرر قانونا أن زعم الاختصاص يكفي لتوافره مجرد الادعاء الكاذب ولا يشترط اتخاذ طرق احتيالية وكذلك يتوافر سواء كان صريحا او ضمنيا ويكفي ابداء الاستعداد للقيام بالعمل وكذلك لابد من توافر الاختصاص الزماني والمكاني  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

### التطبيق

تتوافر جريمة الرشوة في حق زيد بزعم الاختصاص حيث انه يعمل داخل هذه الجهة وله علاقة بها وان لم يكن مختصا بالعمل المطلوب داخلها ولكنة شارك بطرق احتيالية لاستصدار رخصة بناء وسهل في استخراجها فزعم الاختصاص متوافر لديه بمجرد القول الكاذب.  
تتوافر جريمة الرشوة في حقه بالركن المادي وهو الاتفاق الذي قوامه فعل الطلب الذي تكتمل جريمة الرشوة به وكذلك الركن المعنوي بالعلم بالعمل غير المشروع والارادة التي تحققة  
تكتمل الجريمة بمجرد الطلب وتوافر زعم الاختصاص مع وجود علاقة للموظف بالجهة مكان موضوع الجريمة

س١١/ توجه خالد الي ادارة المرور لكي يحصل علي شهادة تفيد ملكيته سيارته فوجد زحاما شديدا وقابل في الادارة احد رجال الشرطة برية الرسمي يدعي حسن فطلب منه ان يساعده في الحصول علي الشهادة نظير مبلغا من المال فقبل ذلك وكان حسن يعمل في ادارة المرور الا انه لا اختصاص له بالعمل دفع حسن بانتفاء اختصاصه وبانه لم يزعم بوجود هذا الاختصاص لخالد ومن ثم تنتفي جريمة الرشوة في حقه ما رأيك؟

### السؤال الجوهرى:

هل له اختصاص ام لا هل اذعم حسن الاختصاص؟

تثير هذه القضية صورة زعم الاختصاص هل صريح فقط ام يمكن ان يكون ضمنيا ؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا ان يستوي في جريمة الرشوة الاختصاص بالعمل وزعم الاختصاص به ولا يشترط صورة ضمنية في زعم الاختصاص بل يستوي ان يكون صريحا او ضمنيا ويكفي مجرد الاستمرار للقيام بالعمل وكذلك لا يشترط اتخاذ طرق احتيالية لزعم الاختصاص يكفي بمجرد الادعاء الكاذب به وكذلك فلا اختصاص بالعمل او الزعم به يكون زمانيا ومكانيا  
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

### التطبيق :

تتوافر جريمة الرشوة في حق حسن بمجرد انه ابدى استعدادا للقيام بالعمل زعم الاختصاص الضمني وان حسن يعمل بادارة المرور ويرتدي الزي الرسمي بها  
بمجرد قبول حسن لطلب خالد يؤدي الي اكتمال جريمة الرشوة وتحقق ركنها المادي بالاتفاق الذي قوامه هنا القبول للقيام بالعمل وكذلك الركن المعنوي القصد الجاني بالعلم والارادة مخالفة مقضيات الوظيفة العامة والاتجار بالوظيفة

س١٢/ اراد عمرو ان يحصل علي نسخة رسمية من عقد ملكية عقارة فتوجه الي الادارة المختصة حيث قابل احد الاشخاص ويدعي فؤاد والذي اخبره بأنه موظف مختص بالادارة وطلب منه مبلغا من المال نظير استخراج نسخة العقد شك عمرو في فؤاد فابلاغ الشرطة وبالقبط عليه تبين انه يعمل موظفا في قسم الوارد ولا شأن له باستخراج نسخ العقود دفع فؤاد بانتفاء الاختصاص وبان الاقتصار علي الادعاء المجرد لا يكفي لتوافر زعم الاختصاص كما دفع بان عمرو لم يقع في غلط تحت تأثير هذا الادعاء بل ظن ان هذا الادعاء غير صحيح مارأيك؟

### السؤال الجوهرى:

هل يوجد زعم اختصاص؟ ما هو مدلول زعم الاختصاص؟

### الاسانيد القانونية

تثير هذه القضية مسألة زعم الاختصاص في جريمة الرشوة هل زعم الاختصاص يتطلب الي جانبه طرق احتيالية وهل الشك في زعم الاختصاص يؤثر عليه فلا يتوافر في حق المتهم عنصر الزعم بالاختصاص ام لا؟

من المقرر قانونا ان المشرع ساوي في جريمة الرشوة بين الاختصاص بالعمل وزعم الاختصاص به وايضا ساوي بين ان يكون زعم الاختصاص صريحا او ضمنيا ويكفي مجرد الاستمرار للقيام بالعمل وكذلك لا يشترط اتخاذ طرق احتيالية لزعم الاختصاص فيكفي مجرد الادعاء الكاذب به

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عنه في عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ

### التطبيق:

يتوافر عنصر زعم الاختصاص في جريمة الرشوة للموظف فؤاد حيث انه له علاقة بالجهة موضوع الجريمة وكذلك زعمة بأنه مختص بهذا العمل وان لم يكن كذلك الا انه يكفي الادعاء الكاذب ولا يشترط اتخاذ طرق احتيالية ومجرد الشك في هذا الزعم لا ينفية لان الزعم متوافر بالكذب المجرد

تتوافر جريمة الرشوة في حقه بالاتفاق الذي قوامه الطلب والعنصر المعنوي بالقصد الجنائي العلم والارادة ولا يشترط القيام بالعمل فالجريمة قائمة لتوافر الاختصاص الزماني والمكاني والزعم بالاختصاص بالعمل موضوع الواقعة .

س١٣/ اراد عمرو ان يحصل علي نسخة رسمية من عقد ملكية عقاره فتوجه الي الادارة المختصة حيث قابل احد الاشخاص ويدعي فؤاد والذي اخبره بأنه موظف مختص بالادارة وطلب منه مبلغا من المال نظير استخراج نسخة العقد شك عمرو في فؤاد فابلاغ الشرطة وبالقبط عليه تبين انه كان يوجد مصادقة بالادارة لانجاز بعض الاعمال وانه يعمل موظفا في وزارة الصحة دفع فؤاد بانتفاء الاختصاص وبان الاختصار علي الادعاء المجرد لا يكفي لتوافر هذا الزعم كما دفع بان عمرو لم يقع في غلط تحت تأثير هذا الادعاء بل انه ظن ان هذا الادعاء غير صحيح مارأيك؟

### السؤال الجوهرى:

تثير هذه القضية موضوع الاختصاص الزماني والمكاني وكذلك مسألة زعم الاختصاص؟

### الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا ان الاختصاص بالعمل هو سلطة الموظف للقيام بالعمل او الامتناع عنه وكذلك الاختصاص الزماني والمكاني

من المقرر قانونا ان زعم الاختصاص يكفي الادعاء المجرد الكاذب دون ان يشترط ان يقع الطرف الاخر في غلط وان يتخذ الطرف الاول طرق احتيالية لاتمامة

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولا يشترط فيها التنفيذ

### التطبيق:

بانزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان المتهم فؤاد غير مختص مكانيا اوزمانيا لذلك فجريمة الرشوة لاتتوافر في حقة وان بحثنا في توافر جريمة اخري مثل النصب



س١٤/ عرض خالد علي عمرو الموظف بالجمرك دفع مبلغا من المال نظير تسهيل دخول بضاعة مستوردة من الخارج وعدم احتساب رسوم جمركية عليها قبل عمرو اخذ المبلغ وحدد موعدا لتسلمه غير ان عمر صرح لزميله حسن انه لن ينفذ ما اتفق عليه مع خالد وفي الموعد المحدد تسلم عمرو مبلغ الرشوة غير انه لم ينفذ ما اتفق عليه ابلغ خالد الشرطة التي استأذنت من النيابة العامة للقبض علي عمرو الذي دفع بانتفاء القصد الجنائي لديه لانه لم ينوي تنفيذ العمل وبانه بذلك رفض القيام به واستشهد بزميله في العمل الذي ايده في ذلك. ما رأيك؟

### الاسانيد القانونية:

- من المقرر قانونا ان الركن المعنوي في جريمة الرشوة يتطلب وجود القصد الجنائي وذلك لان جريمة الرشوة هي من الجرائم العمدية وليست من جرائم الخطأ والقصد الجنائي فيها يعني العلم والارادة
- والعلم هنا يعني توافر لدي الموظف العلم بصفة الوظيفة واختصاصه وعلمه بالوقائع وليس بالقانون وان يعلم بصفة المقابل في الوعد او العطية والارادة في فعل الطلب او القبول او الاخذ المشكل للركن المادي للجريمة
- يتوافر الركن المادي لجريمة الرشوة باحدي الصور الاتية الطلب او القبول او الاخذ

### التطبيق:

- بازال القواعد القانونية علي الواقعة محل النزاع نجد ان جريمة الرشوة متوافرة في حق عمرو بركنها المادي والمعنوي

### الركن المادي فعل القبول

- وتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بعنصرية العلم بصفة انه موظف واختصاصه بالفعل الذي يقوم به والارادة التي تتجه الي الفعل المادي في القبول بالرشوة واخذ مقابل الاتجار بالوظيفة ولايشترط القيام بالعمل من عدمه فالقيام بالعمل ماهو الا اثر من اثار جريمة الرشوة وليس ركنا فيها
- ملحوظة : القصد الجنائي يعني العلم والارادة المتجه لتحقيق عله التجريم وهي الاتجار بالوظيفة بمجرد توافر نيه الاتجار بالوظيفة يقوم القصد الجنائي ويتحقق

س١٥/ طلبت فتحية من خالد ان يشهد خلافا للحقيقة في دعوي تطليق رفعتها علي زوجها امام محكمة الاسرة بانه يقوم بضربها وانه استولي علي مالها وذلك مقابل ان تدفع له مبلغ عشرة الاف جنيه وبالفعل قام خالد بأداء ما اتفق عليه وانقذته فتحية المبلغ قبض علي خالد وفتحية ووجهت النيابة لهما تهمة الرشوة علي الشهادة الزور دفع المتهمان بانتفاء الجريمة فما رأيك؟

### الاسانيد القانونية :

- جرم الشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعداً أو عطية مقابل أدائه لهذه الشهادة، ويجب أن تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة ومنظورة أمامه .
- ويلاحظ أن هذا الشاهد قد لا يكون موظفاً عاماً، فمن يشهد وقوع جريمة فيدلي بشهادته زوراً أمام المحاكم فيها، يكون مرتكباً لجريمة الرشوة الخاصة ولو لم يكن موظفاً عاماً، ويعاقب بالعقوبات المقررة لرشوة الموظف العام .

### الاسانيد القانونية :

- بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا توافر جريمة الرشوة في حق المتهمان لتوافر الركن المادي والعلم والارادة

س١٦/ طلبت فتحية من خالد ان يشهد خلافا للحقيقة امام النيابة العامة بان زوجها قد قام بالاستيلاء علي منقولاتها ومصاغها وذلك مقابل (١٠٠٠٠) جنيه وبالفعل قام خالد بالشهادة في محضر تحقيقات النيابة العامة وانقذته فتحية المبلغ قبض علي خالد وفتحية ووجهت النيابة لهما تهمة الرشوة علي الشهادة الزور فدفعت المتهمان بانتفاء الجريمة فما رأيك؟

### الاسانيد القانونية :

١٤ جرم الشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعداً أو عطية مقابل أدائه لهذه الشهادة، ويجب أن تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة ومنظورة أمامه .  
١٥ ويلاحظ أن هذا الشاهد قد لا يكون موظفاً عاماً، فمن يشهد وقوع جريمة فيدلي بشهادته زوراً أمام المحاكم فيها، يكون مرتكباً لجريمة الرشوة الخاصة ولو لم يكن موظفاً عاماً، ويعاقب بالعقوبات المقررة لرشوة الموظف العام .

### التطبيق:

١٤ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان جريمة الشهادة الزور لا تقوم الا امام المحكمة فقط ولا تقوم امام النيابة وبالتالي تنتفي جريمة الشهادة الزور .

س١٧/ اتفق زيد وعمر علي بيع الثاني عقار لاول وحتي يتم اتمام اجراءات البيع اتفقا مع موثق الشهر العقاري خالد علي ان يودع مبلغ البيع لديه حتي لحظة توثيق العقد قام خالد بالاستيلاء علي المال فقدمته النيابة العامة بتهمة اختلاس مال موضوع تحت يده دفع خالد بانتفاء صفة المال العام وبانتفاء تسلمه له تسليماً قانونياً ما رأيك؟

### الاسانيد القانونية :

١٤ يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة وليس بمناسبتها، فإذا توجه المتعاقدان إلي الشهر العقاري وقام المشتري بتسليم المبلغ إلي الموثق لحين توقيع العقد فاستولي علي بعضه فإن جريمة الاختلاس لا تتوافر .  
١٥ اذا لم يكن للوظيفة دخل في ارتكاب الاستيلاء فإنها تعتبر في هذه الحالة سرقة او خيانة امانة بحسب الاحوال ولكنها لا تعتبر جنائية استيلاء علي المال العام اذ تتطلب هذه الجريمة الاخيرة ان ترتكب من موظف عام طوعت له وظيفته الاستيلاء علي مال عام

### التطبيق:

١٤ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان اتهام النيابة غير صحيح حيث تعتبر الجريمة سرقة او خيانة امانة بحسب الاحوال .

س١٨/ اطلب المحصل خالد من الساعي سمير ان يقوم بتحويل مبلغ من المال قام بتحصيله الي الخزينة وان يحضر ايصال لاستلامه استولي سمير علي المبلغ لنفسه وقام باصطناع ايصاله سلمه الي خالد قبض علي سمير فما التهمة التي يمكن للنسابة العامة توجيهها له ؟

### الاسانيد القانونية :

١٤ يكمن الفرق بين الاختلاس والاستيلاء في أنه في الاختلاس يكون المال مسلماً إلى الموظف أو موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته، بينما لا يكون المال مسلماً للموظف في جريمة الاستيلاء، كما أنه لا يكون موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته.

### التطبيق:

١٤ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به سمير يشكل جريمة استيلاء علي المال العام وتشدد العقوبة لإرتباطها بجريمة تزوير

## القسم الثاني (جرائم الإعتداء علي الأشخاص)

اراد خالد ان يقتل سيد وهو احد اقاربه لكي يرث منه والذي كان يرقد في العناية المركزة في احد العنايات مصاباً اصابة شديدة بفيروس كورونا قصد خالد الي صديقه زيد ويعمل مبرمجاً للكمبيوتر واثناء حديثهم معا اسر خالد برغبته في قتل سيد الي زيد الذي قام بالدخول لموقع المستشفى الالكتروني وعلي الصفحة الداخلية الخاصة بالاحتجزين في العناية المركزة وقام بتعديل بعد جرعات الدواء الموصوفه بالزيادة بعد يوم علي ذلك قامت الممرضة حسنية باعطاء الدواء لسيد الذي ما لبث انقض نحبه دلت التحقيقات علي ان سبب الوفاة هو الجرعة الزائدة في الدواء الموصوف قبض علي خالد وزيد الذين دفعا باستحالة حدوث القتل بالكمبيوتر عن بعد مارايك وما الجريمة التي يشكلها فعلهم ان وجدت

### الاسانيد القانونية :

لا يتطلب الشارع وسيلة معينة لوقوع القتل، وإنما اعتد في جرائم القتل بوقوع النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه فجريمة القتل هي من جرائم القلب المرن والتي لم يتطلب القانون وقوعها بوسيلة معينة إذا تعدد المساهمون في القتل ولم يتوافر سبق الإصرار إلا لدى أحدهم فقط- فاعلاً كان أو شريكاً، فإنه وحده الذي يتأثر به دون بقية المساهمين من الفاعلين والشركاء. وإذا وجد اتفاق سابق بين المساهمين في القتل، فإن هذا الاتفاق يفيد عادة توافر سبق الإصرار لدى كل منهم.

### التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا توافر جريمة قتل عمد مشدد في حق المتهمين لأن جريمة القتل قد تقع بأي وسيلة ويوجد ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين .

طعن حسن خالد طعنه في بطنه نقل علي أثرها الي المستشفى حيث نقل إليه كمية من الدم لما أصابه من نزيف غير أن خالد ظهرت عليه أعراض مرض نقص المناعة (الإيدز) وتوفي من أثر ذلك دل التشريح علي أن الدم الذي نقل إلي خالد كان ملوثاً بفيروس الإيدز دفع حسن بإنهاء علاقة السببية فما رأيك وما مسئوليته ان وجدت؟

### الاسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ومن المقرر طبقاً للقانون وأحكام القضاء أنه إذا كانت العلاقة بين الفعل والنتيجة علاقة مباشرة أي أن سلوك الجاني هو الذي أدى إلي حدوث النتيجة يسئل الجاني عن النتيجة أما إذا حدثت النتيجة بسبب عامل شاذ غير مألوف فإن من شأن هذا العامل أن ينفي علاقة السببية .

### التطبيق :

بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن العوامل التي أدت وساهمت في حدوث النتيجة هي عوامل غير مألوفة حيث تم نقل دم ملوث إليه وبالتالي لا يسئل حسن عن النتيجة وهي القتل ولكن يسئل عن شروع في قتل .



**قام شخص بإطلاق النار على شخص معتقدا انه غريمه وإتضح انه اخطأ وقتل شخص آخر ، قدم المتهم الى المحاكمة بتهمة القتل العمد دفع المتهم بأنه وقع فى غلط جوهرى يجعل التهمة القتل غير العمدى فما رأيك فى هذا الدفع .**

### الاسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع القصد الجنائى وبالأخص موضوع الجهل أو الغلط فى الوقائع .  
الغلط فى موضوع النتيجة يعنى أن الجانى خلط بين موضوعين كلاهما صالح لإحداث النتيجة غير أن هذا الغلط ليس جوهريا ومن ثم لا يؤثر فى توافر القصد وعله ذلك أن موضوع النتيجة له ذات الأهمية القانونية حتى ولو اختلف صاحبه فالقانون يحمى الحق فى الحياة لكل شخص ومن ثم يستوى أن يقصد الجانى قتل زيد ولكنه قتل عبيد بدلا منه إذا يستوى كلاهما فى نظر القانون .

### التطبيق :

يترتب على تطبيق هذه القاعدة أن هذا النوع من الغلط لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى ويسأل الجانى فى هذه الحالة عن جريمة عمدية ومن ثم لا يقبل دفع المتهم وذلك لان الغلط فى موضوع النتيجة يعد غلطا جوهريا لا يؤثر على توافر القصد الجنائى .

**اراد خالد وعمر سرقة زيد فإنتظرا فى الطريق علي مقربة من المسكن طال انتظارهم فاثار ذلك شكوك حارث العقار فتحي الذي توجه اليهم سائلا اياهما عن سبب وجودهما، وطالبا منهما الابتعاد غير انهما رفضا فازداد الشك والريبة لدى فتحي فبدأ فى الصياح مناديا علي حارس عقار اخر خشي خالد وعمر من افتضاح امرهما فطعنانه بمطوتين كانتا بحوزتهما فقتلاه قدم المتهمان بتهمة القتل المرتبط بالسرقة غير انهما دفعا بانتفاء الارتباط لان السرقة لم تصل الي حد الشروع وان ما بدر منهما لا يعدو ان يكون اعمالا تحضيرية غير معاقب عليها ، مارأيك؟**

تثير هذه القضية موضوع ارتباط القتل بجناية أو جنحة

### الاسانيد القانونية :

نص الشارع علي الظرف المشدد لعقوبة القتل العمد في حالة ارتباط قتل بجناية او جنحة واشترط المشرع لذلك شرطين

ارتكاب جناية قتل:

ارتكاب جناية أخرى أو جنحة:

### هل يشترط وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل؟

الشارع لم يتطلب وقوع الجريمة حتماً، وإنما اكتفى بأن يثبت اتجاه قصد الجاني بارتكاب القتل إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الأخرى ولو لم ترتكب فعلاً ومثال ذلك ان يقتل شخص حارس منزل بقصد ارتكاب السرقة ثم يقبض عليه قبل ان يبدأ فى تنفيذها والشارع اكتفى لتوافر الظرف بأن يكون القصد من القتل التأهب لفعل جنحة والتأهب لا يعنى اكثر من الاستعداد او التحضير للجنحة وهو امر سابق علي ارتكابها بالفعل او حتي الشروع فيها .

### التطبيق :

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به المتهمين يعد ظرف مشدد وهو ارتباط القتل بجناية او جنحة والدفع غير صحيح .

**دخل زيد لسرقة منزل المجني عليه بينما ينتظره خالد بالخارج في سيارة متأهباً للانطلاق اتم زيد السرقة غير انه فوجئ بوجود المجني عليه ونجلاه فقتلها فما المسؤولية الجنائية للمتهمين؟ وهل يختلف الحال لو ان زيد كان قد اضرب النار في منزل المجني عليه بدلا من قتله؟**

### الاسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع اقتران القتل بجناية  
حيث نص قانون العقوبات علي تشديد العقوبة علي الجاني في حالة اقتران قتل بجناية فالجاني قد ارتكب القتل وجناية أخرى ، فجعل عقوبة الاقتران واحدة وهي الإعدام.  
وترجع علة التشديد إلى أن الجاني الذي لا يتورع عن ارتكاب جنائيتين خطيرتين إحداها القتل العمد خلال فترة زمنية قصيرة يعد شخصاً شديد الخطورة لا يبالي بارتكاب اشد الجرائم خلال وقت قصير، ومن ثم فهو شخصية تستهين بأحكام القانون وتعتدي على أهم الحقوق التي قرر الشارع حمايتها.

### شروط التشديد:

- ☞ أن يكون القتل جناية؛
- ☞ أن يرتكب الجاني جناية أخرى؛
- ☞ استقلال الجناية الأخرى بجميع عناصرها؛
- ☞ الاقتران بين الجنائيتين؛
- ☞ وحدة الجاني؛

### التطبيق :

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به زيد يعد من الظروف المشددة في جريمة القتل وهي اقتران القتل بجناية وايضاً يتوافر في حق خالد ظرف الاقتران المشدد لأن جريمة القتل محتملة لجريمة السرقة ويختلف الحال لو ان زيد اضرب النار في المنزل بعد السرقة حيث لا يتوافر هنا ظرف الاقتران بل يتوافر جريمة السرقة والحريق العمد .

**تشاجر زيد مع عبيد الذي كان يعاني من مرض غير ظاهر في القلب فقام الأول بلكمه في صدره الأمر الذي أدى إلي إنفعال عبيد إنفعلاً شديداً مما أدى إلي أصابته بهبوط في قلبه ووفاته . حدد المسؤولية الجنائية للمتهم وما إذا كان يسأل عن وفاة المجني عليه .**

### الأسانيد القانونية :-

☞ الجرائم متعدية القصد : وهي الجرائم التي يقصد فيها الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة إلي نتيجة أخرى أشد من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي إلي الموت .  
☞ المادة ٢٣٦ عقوبات إذ يستهدف الجاني بفعله المساس بجسم المجني عليه ولم يقصد قتله غير أن الوفاة حدثت من فعل الضرب .  
☞ الجرائم المتجاوزة القصد تمثل إستثناء ذلك أن قصد الجاني يجب أن ينصرف إلي الفعل والنتيجة غير أن لما كانت النتيجة الجسمية محتملة للفعل فإن الشارع قد نص علي العقاب عليها حيث يسأل الجاني عن النتيجة الأشد حتي لو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

### التطبيق :-

☞ بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن الجاني لا يقبل حدوث النتيجة ومع ذلك يسأل زيد عن جناية ضرب أفضي إلي الموت حيث أن تجاوز قصد الجاني لا ينفي القصد الجنائي فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالي .

**أرادت سميحة التخلص من زوجها فوضعت له سمّاً في كوب من الشاي قدمته إليه .أنصرف الزوج مسرعاً لعمله تاركاً الكوب .وجد خالد نجليهما كوب الشاي فتناوله فمات . دفعت الزوجة بعدم مسؤوليتها عن قتل خالد نظراً لأنتفاء علاقة السببية وإنتفاء القصد الجنائي . مارأيك ؟**

### الأسانيد القانونية :-

- 🔍 نص الشارع في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسمّ أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".
- 🔍 من المقرر قانوناً أن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلي حدوث النتيجة .
- 🔍 من المقرر طبقاً لتعريف محكمة النقض أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه الشخص أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً .
- 🔍 من المقرر قانوناً أنه إذا قصد الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أنه حدثت نتيجة أخرى خلاف التي توقعها فإذا تساوت النتيجةتان في القيمة القانونية فلا يعد ذلك غلط جوهري يؤثر علي توافر القصد .

### التطبيق :-

- 🔍 بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن سميحة تسئل عن قتل عمد مشدد ( القتل بالسم ) وذلك لتوافر القصد الجنائي لديها وإرتباط فعلها بحدوث النتيجة وهي موت الأبن .

**أراد عمر أن يحصل علي مبلغ التأمين علي سفينة فوضع فيها قنبلة زمنية انفجرت في عرض البحر مما أدى إلي وفاة كل من كان علي متنها دفع عمرو بأنه لم يقصد قتل هؤلاء وأنه علي أسوأ الفروض تكون مسؤوليته عن القتل الخطأ .**

### الأسانيد القانونية :-

- 🔍 طبقاً للنصوص القانونية القصد الاحتمالي أو غير المباشر يفترض علماً بعناصر الجريمة غير يقيني فالجاني يأتي فعله وهو يتوقع تحقيق النتيجة علي أنها أمر ممكن قد يحدث أو قد لا يحدث ومن هذا نجد أن القصد الاحتمالي يقوم علي عين العنصرين الذي يقوم عليها القصد المباشر وهما العلم والإرادة فقوام القصد الاحتمالي هو توقع الجاني النتيجة كأثر ممكن للفعل ثم قبولها .

### التطبيق :-

- 🔍 يسأل عمر عن قتل عمد ويعتبر الدفع الذي تقدم به غير صحيح لتوافر القصد الاحتمالي .

**تشاجر عبيد مع خليفة فقام الأول بدفع الثاني فطقد توازنه وسقط علي رصيف الشارع فاصطدمت رأسه به فمات وجهت النيابة له تهمة القتل الخطأ دفع عبيد التهمة بأنه لم يقصد موت المجنى عليه ما رأيك في تصرف النيابة ودفاع المتهم.**

### ثانياً الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :

- 🔍 تثير هذه القضية موضوع الجرائم التي تجاوز قصد الجاني:
- 🔍 وهي الجرائم التي يقصد فيها الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة أخرى اشدّ جسامه من الأولى ولكنها تكون محتملة الحدوث من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي الى الموت المادة ٢٣٦ عقوبات حيث تنص علي أنالجاني يستهدف بفعله المساس بجسم المجنى عليه ولم يقصد قتله غيران الوفاة حدثت في فعل الضرب والجاني يسأل هنا عن النتيجة الأشدّ حتي ولو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

### ثالثاً : التطبيق :

- 🔍 فالجرائم المتجاوزة قصد الجاني تمثل استثناء فالجاني لا يقصد قتل المجنى عليه ولا يقبل بحدوث هذه النتيجة ولم يتوقعها ومع ذلك فإنه يسأل عن جنائية ضرب أفضى الى الموت وبذلك فقد أخطأت النيابة العامة لان هذه الجريمة لا تندرج تحت صور الخطأ وأيضا دفاع المتهم غير صحيح حيث انه تجاوز قصد الجاني لا ينفي القصد الجنائي لان الجانب باستطاعته توقع حدوث النتيجة الأشدّ أو أن من واجبه ذلك فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالي .



**عاد يحيى إلى منزله فجأة حيث سمع صوتاً داخل حجره نومه فدخل وشاهد زوجته مع عشيقها بالملابس الداخلية لكل منهما ولم يشاهد الواقعة الجنسية بينهما فذهب إلى المطبخ وأحضر سكينا وقام بقتلها. قضت محكمة الجنايات بعقاب يحيى بعقوبة القتل العاديه وهى السجن لمدة خمسة عشر عاماً حدد مدى صحة هذا الحكم مع إيضاح المبررات القانونية؟**

## المبادئ القانونية

- تثير هذه القضية موضوع عذر إستفزاز الزوج حيث نصت المادة ٢٣٧ عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب الحبس
- شروط توافر عذر الإستفزاز**
- الشرط الأول: صفة الجانى أن تثبت له صفة الزوج من زواج شرعى ولا يتوافر العذر للرجل إلا بالنسبة لزوجته فقط دون إيه إمراه أخرى كإبنته أو أمه أو أخته.
- الشرط الثانى: مفاجأة الزوجه متلبسه بالزنا سواء بمشاهده الإتصال الجنسى أو إذا كانت المظاهر والظروف والملابسات تقطع بحدوث ذلك الإتصال أو بأنه كان فى طريقه للحدوث
- الشرط الثالث: القتل فى الحال العقوبة المقرره لهذه الجريمة هى الحبس كحد أدنى من أربع وعشرون ساعه وحد أقصى ثلاث سنوات

## تطبيق المبادئ على الوقائع

- بتطبيق المبادئ على الوقائع يتضح لنا أن المحكمة أخطأت فى العقوبة وذلك لتوافر عذر الإستفزاز فى حق يحيى لتوافر صفة الزوج ومشاهده المظاهر التى لاتدع مجالا للشك أن زوجته وعشيقتها كانوا فى طريقهم لحدوث الإتصال الجنسى وبذلك يعاقب يحيى بالحبس وليس السجن

**عزم زيد على أن يقتل زوجته لشكه فى سلوكها فوضع لها مادة سامه فى الطعام وأعطائها إياها لتأكلها ولكن زوجته إحتفظت بالطعام المسموم وأعطته للأولاد وعلى أثر ذلك توفى الأولاد فما مسئولية زيد ، وهل يختلف الأمر إذا قام زيد بإعطاء الأولاد ترياقاً ضد السم و نجا من الموت .**

## الأسانيد القانونية :

- تثير هذه القضية موضوع إستعمال السم كوسيلة للقتل العمد حيث نصت المادة ٢٣٣ عقوبات على أن " من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام " .

## التطبيق :

- الفرض الأول : بما أن زوجة زيد لا تعلم بالمادة السامة فإنها تعتبر مجرد أداة فى يد زيد ويكون زيد هو الفاعل الأصلى وفقاً لنظرية الفاعل المعنوى ويعاقب بالإعدام . طالما توافر نيه القتل ويكون القتل عمداً وذلك دون النظر للشخص الذى توفى سواء كان المقصود أو لا
- الفرض الثانى : يعاقب زيد بعقوبة الشروع فى قتل عمد بطريق السم " التوبة اللاحقة " فلا يعد ندمه على فعلته عدولاً معفياً من العقاب لأنه تجاوز مرحلة الشروع .

## القسم الثالث (جرائم الإعتداء علي الأموال)

علي الطالب كتابة تعريف  
وذكر أركان السرقة فقط  
بالأسانيد القانونية لقضايا  
السرقة

س١٩/ اتفق (أ) و (ب) اثناء سيرهما ليلاً في احدى الشوارع الرئيسية بمدينة بنها علي سرقة (ج) الذي كان يسير بمفرده في الشارع وتنفيذا لهذا الاتفاق قام (أ) بتهديد (ج) بسكين كان يحمله طالبا منه تسليم ما معه من اموال ثم دفعه بقوة فوق علي الارض وتمكن (ب) من الاستيلاء علي كل متعلقات المجني عليه ولاذا المجرمان بالفرار وضع التكييف القانوني للوقائع الاجرامية التي يسأل عنها (أ) و (ب) مدعما اجابتك بالأسانيد القانونية؟

### الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .  
الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلي الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

نصت المادة (٣١٥) عقوبات علي أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرقات العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية:

**أولاً** ← إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم علي الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

**ثانياً** ← إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

**ثالثاً** ← إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

### ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به المتهم يعد جنائية سطو في الطرق العامة يعاقب المتهمان بالعقوبة المشددة للسرقة .

**س٢٠/ انتحل ادهم صفة محصل الكهرباء وذهب إلي منزل مجدي ليلاً وبعد ان طرق ادهم الباب وفتح له مجدي طالبه بقيمة فاتورة الكهرباء فهم مجدي بدفع قيمة الفاتورة فدفعه ادهم علي الأرض وقام بتكليفه ثم استولي علي محتويات المنزل وقام بحمل ما قل وزنه وثقل ثمنه وقام بالهروب فور انتهائه حدد الوصف القانوني ؟**

### أولاً: الأسانيد القانونية :

نص القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

نصت المادة (٣١٤) عقوبات علي ان (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة).

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن توافر الظروف المشددة للسرقة هنا وهي ( سرقة بالإكراه وانتحال صفة كاذبة) وبالتالي يعاقب الجاني في هذه الحالة بالجريمة ذات العقوبة الأشد في الطرفين المتوافرين .

والاكراه متوافر هنا لأن المقصود بالإكراه هو شل مقاومة الجاني بقصد اتمام عملية السرقة .

**س٢١/ تسلق امجد سور احدي الفيلات التي تقيم فيها سيدة عجوز وثرية وذلك عقب صلاة الفجر مباشرة وقام بفتح باب شقتها الداخلية بمفتاح مصطنع استيقظت السيدة منزعة فقام بتخديرها بوضع منديل مبلل بمادة مخدرة علي انفها ما افقدها الوعي في الحال ثم واصل مسيرته الاجرامية مستولياً علي ما عثر عليه من نقود ومجوهرات وفر هارباً إلي أن قبض عليه وقدم للمحاكمة فما هي الجرائم المنسوبة اليه موضحاً اجابتك بالأسانيد القانونية ؟**

### أولاً: الأسانيد القانونية :

نصت المادة (٣١٤) عقوبات علي ان (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة).

نص القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ظرف الاكراه والتسور واستخدام مفتاح مصطنع بغرض السرقة متوافرين وبالتالي يعاقب الجاني بعقوبة الظرف ذات العقوبة الأشد .

والاكراه متوافر هنا لأن المقصود بالإكراه هو شل مقاومة الجاني بقصد اتمام عملية السرقة .



س٢٢/ قام المتهم بمباغطة المجني عليها وجذب القرط الذهبي (الحلق) من أذنها مما تسبب في إحداث جرح في اذن المجني عليها , قدم المتهم إلي المحاكمة بتهمة جناية سرقة بالإكراه , فدفع بأن هذا الجرح لا يعد إكراهاً ومن ثم تكون الجريمة جنحة سرقة . ما رأيك في ذلك

### أولاً: الوقائع:

- ١- قيام المتهم بمباغطة المجني عليها وجذب القرط الذهبي من اذننها .
- ٢- تسبب ذلك في جرح المجني عليها .

### ثانياً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

- الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
- الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلي الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

١. نص قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " .
٢. إن قيام الجاني بجرح أذن المجني عليها واستخدامه الحلق كأداة للأعتداء عليها يمثل إكراه في السرقة مثل فرض إعطاء مخدر للمجني عليه قبل فعل السرقة .

### ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به المتهم يعد جناية سرقة بالإكراه ولا يجوز القول بأن الجرح لا يمثل إكراه في السرقة إستناداً إلي أن قوة المقاومة لم تكن قد تنبعت لدي المجني عليها .

س٢٣/ استعان صاحب السيرك بقرد ودربه علي النشل ثم عمل علي تقديم أدوار داخل السيرك إلا أنه اتضح ان القرد سرق مبالغ مالية كبيرة من ملابس الجماهير , دفع صاحب السيرك بأنه لم يسرق ولكن القرد هو من فعل ذلك .

### أولاً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة

تعريف السرقة : هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه .

### اركان السرقة وشروط نقل الحيازة :

من المقرر قانوناً أن تبديل الحيازة في السرقة يعني أن يقوم الجاني بإخراج المال من حوزة المجني عليه وإدخاله في حوزته بنية تملكه , كما أن تبديل الحيازة يعني ان حيازة جديدة لابد أن تقوم سواء هي حيازة الجاني نفسه أو حيازة شخص اخر عن طريقه أو عن طريق حيوان مدرب .

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به صاحب السيرك جريمة سرقة ودفعه غير صحيح .

**س٢٤/ طلب وليد من حارس سيارة أن يعطيه لاب توب منقول من السيارة قام الحارس بذلك , حيث قام وليد بإختلاسه وبعد القبض عليه , قدم إلي محكمة الجناح بتهمة السرقة , فدفع بأنه لم يستحوذ علي الجهاز بل قام الحارس بإعطائه له , هل يعد دفع وليد صحيح أم لا ؟**

### أولاً: الوقائع:

- ١- طلب وليد من حارس سيارة ان يعطيه لاب توب , فقام بإختلاسه .
- ٢- دفع وليد بأنه لم يستحوذ علي الجهاز بل قام الحارس بإعطائه له .

### ثانياً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

السرقه : هي إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه / أو قيام الجاني بإخراج المال من حوزة المجني عليه وإدخاله في حوزته هو .

من المقرر قانوناً أنه حتي يكون التسليم ناقلاً للحيازة يجب توافر شرطين .

- ١- ان يصدر من شخص عن إرادة حرة .
- ٢- ان يصدر من شخص له صفة في ذلك .

من المقرر قانوناً يجب ان يصدر التسليم عن شخص له صفة في ذلك وتحقق هذه الصفة للمالك وهو من له الحيازة الكاملة وكذا لمن له حيازة ناقصة اما إذا لم تكن لمن قام بتسليم المال أية حيازة أو كانت يده عارضة علي الشئ فإن ما يقوم به لا يعتبر تسليماً ناقلاً للحيازة وإنما هي مناوله مادية لا تنفي الإختلاس وهناك نوع من التسليم القائم علي غلط أو تدليس مفاده أن التسليم الذي ينتفي به ركن الإختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة , فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح , فهناك فرق بين الرضاء والإرادة فالإرادة تنصب علي مجرد الحركة المادية وهي مناوله الشئ فقط من يد إلي يد أخرى , أما الرضاء فهو العلم بنقل حيازة الشئ من شخص لأخر .

### ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به الحارس لا يعد نقل للحيازة وبالرغم من وجود الارادة وهي مناوله اللاب توب للمتهم , إلا أن الرضاء هنا غير موجود ومن ثم تقع جريمة السرقة , فالتسليم الذي ينتفي به ركن الإختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي مقصوداً به التخلي عن الحيازة الحقيقة .

**س٢٥/ قام لص بنشل جهاز محمول من سيارة وقام ببيع الجهاز لأحدي محلات المحمول وعلم المشتري ان الجهاز مسروق قدم كلاً من اللص وصاحب المحل إلي المحكمة , حدد ما هي جريمة كلاً منهما وعقوبتها ؟**

### أولاً: الأسانيد القانونية :

١. تثير هذه القضية موضوع السرقة

تعريف السرقة : هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه .

٢. من المقرر قانوناً أن فعل الإختلاس في السرقة يتم بالإستيلاء علي المسروق إستيلاء تام يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق ولا يشترط الإحتفاظ بالشئ المسروق .

٣. من المقرر قانوناً ان إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة بذاتها فكل من أخفي اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن :

- ١- يسئل اللص عن جنحة سرقة بسيطة ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين .
- ٢- يسئل صاحب المحل عن جريمة إخفاء مسروقات ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

س٢٦/دخل رجل وسيدته إلى محل المجوهرات وطلب من صاحب المحل مجموعة من المجوهرات وقاموا باختلاس أحد الأساور , دفع المتهمان بأن صاحب المحل هو الذي سلم لهم الأساور .

### أولاً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة : هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه .

### في التسليم الناقل للحيازة يشترط توافر شروط ثلاثة :

١- أن يكون التسليم صادراً عن إرادة حرة .

٢- أن يكون التسليم صادراً عن شخص له صفة .

٣- صدور التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة .

فإذا تخلف أحد الشروط فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً .

وهناك نوع من التسليم القائم علي غلط أو تدليس مفاده أن التسليم الذي ينتفي به ركن الإختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة , فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح , فهناك فرق بين الرضاء والإرادة فالإرادة تنصب علي مجرد الحركة المادية وهي مناوله الشئ فقط من يد إلي يد أخرى , أما الرضاء فهو العلم بنقل حيازة الشئ من شخص لآخر .

من المقرر قانوناً أن اليد العارضة هو تسليم غير ناقل للحيازة فهي مناوله مادية لا تنفي الإختلاس .

### ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن التسليم الذي وقع من صاحب المحل هنا ليس ناقلاً للحيازة فهو فقط تسليم اليد العارضة حتي يقوم المتهم بمعاينة المال وتسليمه مرة أخرى , كما أنه لم يكن التسليم هنا بناء علي رضاء من المجني عليه , بالرغم من وجود الإرادة , فالتسليم الذي ينفي ركن الإختلاس يجب أن يكون برضاء المجني عليه عن طريق التخلي عن الحيازة .

س٢٧/اراد فتحي ان يشتري خاتماً ذهبياً فقصده محل زيد للمجوهرات ,امسك فتحي بالخاتم غير انه انطلق هارباً فقبض علي فتحي في اليوم التالي أثناء بيع الخاتم ودفع بانتفاء السرقة في حقه .ما رأيك ؟

### أولاً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلي الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

من المقرر قانوناً ان فعل الاختلاس في السرقة يتم بالإستيلاء علي الشئ المسروق استيلاء تام يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه فإذا إستقرت حيازة الشئ المسروق في قبضة الجاني يعد ذلك جريمة سرقة تامة .

من حالات تشديد العقوبة في السرقة لظروف المكان , حيث يعد من المكان المسكون المكان الذي يقيم فيه الإنسان كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون والمدارس والمحال التجارية والمصانع وغيرها التي يقيم بها بعض الأفراد لحراستها بالتناول .

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن فتحي يسئل عن جريمة سرقة تامة وذلك ما دام الخاتم قد استقر في حوزته وتعد هذه السرقة من السرقات المشددة لظروف المكان حيث يعاقب بالحبس مع الشغل فلا يقل عن اربعة وعشرون ساعة ولا يزيد عن ثلاث سنوات .



س٢٨/ تسلل الجناة إلى أحد المنازل بقصد السرقة وقاموا بالإستيلاء علي بعض النقود والأجهزة وعند خروجهم من المنزل تتبّعهم المجني عليه وبعض المارة جرياً بالصياح إلى أن امسكوا بهم ومعهم المسروقات ، اتهمت النيابة العامة الجناة بجريمة السرقة المشددة ، دفع الجناة بأن الواقعة تعد شروعاً في سرقة ، فما رأيك ؟

### أولاً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

### الشروع :

هو البدء في التنفيذ متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وعلى ذلك فإذا توقف نشاط الاختلاس قبل إتمامه - فإن الواقعة لا تكون اختلاساً تاماً، وإنما تكون شروعاً في سرقة متى كان ذلك راجعاً لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ومن المقرر قانوناً إذا حاول السارق الإفلات بالمسروقات إلى أن امسكوا به ومعه المسروق فإن الواقعة تبقى أيضاً شروعاً لأن الحياة لم تستقر للجاني.

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن الواقعة تعد شروع في سرقة لأن حيازة المسروقات لم تستقر في قبضة الجناة وتحت تصرفهم وبالتالي يكون دفع الجناة صحيح .

س٢٩/ ترك أحد الأشخاص أثناء دخوله المنزل مفتاح باب المنزل في الباب فلاحظ أحد الجيران وجود المفتاح في الباب فدخل المنزل وسرق بعض المجوهرات فتم القبض علي السارق أثناء بيع المجوهرات فدفع بأنه استعمل المفتاح الحقيقي للدخول إلي المنزل . فما رأيك ؟

### أولاً: الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

من الظروف المشددة في السرقة "السرقة بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة " والسرقة في مكان مسكون ولا يشترط أن يكون المفتاح مصطنع فيمكن للسارق الحصول علي المفتاح الحقيقي الأصلي بطريق غير مشروع .

### ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع الجاني غير صحيح ويتوافر في حقه جريمة سرقة مشددة لظروف المكان والوسيلة المستخدمة .

س٣٠/ استغل زيد نوم عبید فقام بسرقة لفافة كان يحملها قبض علي زيد فتبين أن اللفافة بها مخدرات دفع زيد بإستحالة وقوع السرقة وان المخدرات من الأشياء التي يحرم القانون حيازتها مارأيك ؟

### أولاً : الوقائع :-

- ١- سرق زيد لفافة من عبید بها مخدرات .
- ٢- قبض علي زيد ودفع بإستحالة وقوع السرقة .

### ثانياً : الأسانيد القانونية :-

- ١- من المقرر أن كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية .
- ٢- حظر القانون حيازة مخدرات بدون ترخيص ويعني ذلك أنه يمكن حيازة المخدرات وتكون محلاً للسرقة حتي لو كانت حيازتها غير مرخص بها .
- ٣- إن حيازة المخدرات في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون إذا كان يعلم الجاني بوجودها .

### ثالثاً : التطبيق :-

بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن دفع زيد غير صحيح حيث ان المخدرات يجوز ان تكون محلاً للسرقة وبالتالي يسئل زيد عن جريمة سرقة لأن عدم مشروعية الحيازة لا ينفي كون المال محلاً للسرقة وأيضاً زيد لا يعلم ما الذي في الفافة فلو كان يعلم لوجهت إليه تهمة السرقة وحيازة مواد ضارة

س٣١/ اثناء التفاوض بين عمرو وخالد علي صفقة بينهما قرر خالد مشروع سند دين ليقوم بتوقيعه بعد التوصل إلى اتفاق غير أن هذا الاتفاق لم يتم فإنتهر عمرو فرصة إنشغال خالد فقام بفتح حقيبته وأستولي منها علي السند غير الموقع قبض علي عمرو الذي دفع بأن السند ليس موقعاً وأنه لا أهمية له من الناحية القانونية وأنه لا يصلح محلاً للسرقة ؟ مارأيك .

### أولاً : الوقائع :-

- ١- استولي عمرو علي سند غير موقع عليه .
- ٢- قبض علي عمرو ودفع بأن السند ليس له أهمية قانونية ولا يصلح محلاً للسرقة .

### ثانياً : الأسانيد القانونية :-

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .  
الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلي الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

- ١- من المقرر فقهاً وقضاً أن كل الأشياء المادية القابلة للإنتقال من يد إلي يد تكون محلاً للسرقة فالمال في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولاً منه في القانون المدني .
- ٢- ان قيمة الشئ ليست ركناً في السرقة .
- ٣- من المقرر قانوناً أن السند المادي للدين يصلح أن يكون محلاً للسرقة حيث أن السند يدل علي الوجود المادي للمال .

### ثالثاً : التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع عمرو غير صحيح حيث يتوافر في حقه جريمة سرقة لقيامه بفعل إختلاس مال مملوك للغير واتجاه قصده إلي ذلك ولايشترط أهمية في المال محل السرقة وايضاً يصلح سند الدين ان يكون محلاً للسرقة حتي لو كان غير موقع عليه حيث انه محرر من قبيل خالد ومملك له .

س٣٢/ قام سعيد بعمل توصيلة من انبوبة المياه العمومية إلى منزله قبض عليه ونسب إليه جريمة السرقة ، فدفع بعدم صلاحية المياه أن تكون محلاً للسرقة ؟ ما رأيك ؟

### الأسانيد القانونية :-

- ١- الأموال المباحة لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة كقاعدة عامة .
- ٢- من المقرر قانوناً أن تحييز المياه " أي وضعها في أنابيب " وذلك بأن يقوم مرفق المياه بتنقيتها وتوزيعها في المواسير المخصصة لذلك أو في زجاجات يجعل هذه المياه غير مباحة .

### التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان الماء من الأشياء المباحة ولكن إذا قامت جهة بمعالجته وتوزيعه يكون ذلك الانتفاع مقابل مال وبالتالي تصلح المياه ان تكون محلاً للسرقة إذا تم معالجتها وبيعها وبذلك يسئل سعيد عن جريمة سرقة .

س٣٣/ إستطاع كامل ان يبطئ عداد الكهرباء فسجل كمية أقل مما استهلكه بالفعل ، دفع كامل انه لم يوصل السلك خارج العداد ومن ثم فلا جريمة تنسب له . ما رأيك ؟

### الأسانيد القانونية :-

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .  
الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

- ١- من المقرر فقهاً وقضائاً أن التيار الكهربائي منقول قابل للملك والحياسة وبالتالي للسرقة .
- ٢- من المقرر قانوناً ان من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائي إضراراً بشركة الكهرباء يكون سارقاً .

### التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به كامل يعد جريمة سرقة تيار كهربائي .

س٣٤/ قام زيد بنزع نخلة من نوع نادر من المشتل المملوك لخالد فقبض علي زيد الذي دفع بعدم صلاحية النبات ان يكون محلاً للسرقة بالإضافة إلى إنتفاء صفة المنقول عليه . ما رأيك ؟

### الأسانيد :-

تثير هذه القضية موضوع السرقة

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .  
الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

- ١- من المقرر قانوناً في نطاق القانون الجنائي ان المال المنقول هو كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر حتي إن كان نقله يعرضه للتلف .
- ٢- من المقرر ان إقتلاع شجرة من أرض مملوكة للغير بنية تملكها يعد جريمة سرقة .

### التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان إقتلاع او قطع شجرة يصلح ان يكون محلاً للسرقة لأنها مال منقول ويكون دفع زيد غير صحيح حيث توسع القانون الجنائي في مدلول المال المنقول .



س٣٥/ قامت شركة الكهرباء بفصل الأسلاك عن منزل خالد لعدم سداده المستحقات المتأخره عليه قام خالد بإعادة توصيل الأسلاك مرة ثانية , قبض عليه فنفي توافر السرقة ؟

### الأسانيد القانونية :-

- ١- من المقرر قانوناً أن السرقة هي قيام الجاني بإختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه لتضييعه علي ماله مع علمه بذلك .
- ٢- من المقرر ان توصيل الكهرباء بعد فصلها لا يعد سرقة للتيار الكهربائي .

### التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان مقام به خالد ليس جريمة سرقة حيث انه قام بتوصيل السلك فقط حيث يسئل عن قيمة فاتورة الكهرباء ما دام لم يصدر منه غش في عداد الكهرباء .

س٣٦/ دعا خالد زيد إلى تناول العشاء في مسكن الأول فقام خالد بدس منوم لزيد في شرابه وتمكن بذلك من الاستيلاء علي حافظة نقوده وهاتفه , ما التهمة التي يمكن ان توجهها إلي خالد لو كنت وكيل نيابة ؟

### الأسانيد القانونية :-

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

- ١- الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
- ٢- الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلي الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .
- ١- تنص المادة ٣١٤ عقوبات علي ان "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه .
- ٢- من المقرر قانوناً ان الأكره المادي في السرقة قد يتمثل في اي وسيلة تقع علي جسم الإنسان مباشرة ومن ذلك تخدير المجني عليه بمادة مخدرة وضعها الجاني في شراب له لسرقة أمواله .

### التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا انه يمكن ان توجه النيابة إلي المتهم خالد جريمة جنابة سرقة بالأكره وتكون العقوبة مشددة لأن الجاني تغلب علي قدرة المجني عليه بأن دس له منوماً في الشراب المقدم له .

س٣٧/ دخل المنزل قارئ عدادات كهرباء وسرق عدد ٢ عدة محمول وهو في الأصل ليس قارئ عدادات:

### أولاً: الوقائع :-

سرق شخص منزل معد للسكن عدد ٢ عدة محمول .

### ثانياً: الاسانيد القانونية

- ١- السرقات المشددة لظروف المكان "المكان المسكون" حيث تشدد المشرع في العقاب على السرقة التي تتم في المنازل لحرمة المسكن.
- ٢- ونص في المادة ٣١٧ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو في ملحقاته أو احد المحلات المعدة للعبادة".

### ثالثاً: تطبق الاسانيد:

تطبيق الاسانيد السابقة يتضح لنا أن ما قام به الجاني جريمة سرقة وتدرج ضمن السرقات المشددة لظروف المكان وذلك لدخوله مسكن والاستيلاء على أجهزة المحمول ولا يشترط أن يكون السارق قد دخل المكان بطريقة غير مشروعة بل يصح ان يكون دخل المكان بطريقة مشروعة .

س٣٨/ ثلاثة اتفقوا على سرقة منزل ليلة الجمعة واحدهم ارتدى ملابس ضابط شرطة والثاني معه سلاح ناري والثالث طعن المجني عليه بسكينه بدون علم الآخرين الموجودين معه.

### المبادئ:

تثير هذه القضية موضوع السرقة .

### تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه

### أركان جريمة السرقة :

- الركن المادي : ويتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
- الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

### تثير هذه القضية: حكم تعدد الظروف المشددة

جناية السطو في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها:

- نصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:
- الشرط الأول: أن تكون السرقة حصلت ليلاً.
- الشرط الثاني: أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.
- الشرط الثالث: أن يوجد مع السارق أو مع أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- الشرط الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا السكن أو ملحقات المسكن أو المعدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة.
- الشرط الخامس: أن يرتكبوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

### التطبيق

- بتطبيق الاسانيد يتضح لنا توافر جناية سرقة مشددة في حق الجناة ويسأل الجناة جميعاً من جريمة الطعن بالسكن لأن جريمة السرقة من المحتمل فيها إبداء المجني عليه إذا قام بمقاومة الجاني ويعاقب الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤبدة.

س٣٩/ إستعان أحد المسافرين لدى نزوله من القطار بأحد الحاملين "شبال" لحمل حقيبته إلى موقف السيارات الأجرة ، إلا أن الشبال عاقل المسافر وهرب بالحقيبة وتم القبض عليه وقدم إلى المحكمة بتهمة السرقة ولكن دفاعه تمسك بطلب البراءة تأسيساً على أن المجني عليه هو الذي سلم المتهم الحقيبة ما مدى صحة هذا الدفع ولماذا ؟

### الأسانيد القانونية :

- تنص المادة ٣١٧ عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من المحترفين لنقل الأشياء والأمتعة

### التطبيق :

- بما أن المسافرين في القضية الماثلة لم تتجه إرادته إلى نقل حيازة الحقيبة " نقل الملكية " إلى الشبال ، فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً بل أن التسليم الحاصل لحامل الأمتعة مجرد يد عارضة وبذلك إختلس الحقيبة يعد سارقاً وتشدد عليه العقوبة لأنه يجب أن يتصف بالأمانة في نقل الأشياء دون إختلاسها ، وبذلك يكون دفع المتهم غير صحيح ويعاقب بالحبس مع الشغل .

**س٤٠/ فدفع بأن المال محل الإختلاس ليس له قيمة ، فما رأيك فى هذا الدفع وهل يختلف الحكم إذا قام الخادم بسرقة مال من ضيوف المخدم ؟**

### الأسانيد القانونية :

تنص المادة ٣١٧ عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم " .

### التطبيق :

يتضح من النص السابق أن دفع المتهم أولاً غير صحيح لأن تفاهة المال لا تؤثر على قيام جريمة السرقة بل بالعكس تشدد العقوبة على الخادم لأنه ينبغي توافر الأمانة لديه ويعد مرتكب لجريمة سرقة مشددة ويعاقب بالحبس مع الشغل .

أما إذا قام بسرقة مال ضيوف المخدم فلا يقوم الظرف المشدد لأنه يشترط أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم على مخدومه حتى يقوم فى حقه الظرف المشدد ولكن ذلك لا يمنع من قيام ظرف مشدد آخر وهو ظرف المسكن أو المكان المعد للسكن فيعاقب أيضاً بالحبس مع الشغل إذا وجدت حالة من السرقات المشددة لظروف المكان .

**س٤١/ إذا أخذ شخص ساعة من أحد المارة وإنطلق فاراً ثم تركها بعد تمام إستيلاءه عليها خشية ضبطها معه ، فهل يعد مرتكباً لجريمة سرقة ؟**

### الأسانيد القانونية :-

يتم الاختلاس بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، ولا يعنى وجود المسروق فى قبضة السارق ان يظل ممسكاً به فى يده ، بل المعنى المقصود ان يصبح المسروق تحت سيطرة السارق ، ولا يشترط بعد ذلك ان يظل السارق محتفظاً بالمسروق ، اذ انه قد يتصرف فيه بالبيع او الاستهلاك ، بل انه حتى ولو تخلى السارق عن المسروق بعد تمام استيلاءه عليه خشية ضبطه معه ، فإن الاختلاس يكون قد وقع تاماً .

### التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به الجاني يعد جريمة سرقة تامة ولا يشترط الاحتفاظ بالشئ المسروق .

**س٤٢/ اوههم زيد العائد من الخارج احد العمال بان الحقبة الموجودة علي السير هي خاصة به قام العامل بحملها وتوصيلها الي سيارته بجارج المطار فما الذي يشكله هذا الفعل .**

### اولا الوقائع :

- ١- زعم احد العائدين من الخارج احد العمال بان الحقبة الموجودة علي السير خاصة به .
- ٢- قام العامل بحملها وتوصيلها .

### ثانيا الاسانيد :

- ١- من المقرر قانوناً ان السرقة هي اختلاس مال منقول للغير واتجاه اراده الجاني الي اضافة هذا المال الي ملكة .
- ٢- من المقرر ان التسليم القائم علي تدليس او غلط لا ينفي الاختلاس واذا صاحب ذلك طرق احتيالية من جانب المستلم قد تشكل جريمة نصب .

### ثالثا التطبيق :

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به الشخص يشكل جريمة سرقة .



س٤٣/ قام حاتم بقيادة دراجة نارية مصطحباً صديقة خالد بشارع كلية التجارة بمنطقة كفر سعد ببناها وذلك في نحو الساعة ١١ مساء عاقلين العزم علي ارتكاب جريمة سرقة حيث شاهدنا فتاة تحمل حقيبة يد فحاول خالد خطفها الا ان الفتاة تشبثت بها بقوة ونجحت في الاحتفاظ بها بعد ان اصبحت بعدة كدمات بوجهها نتيجة اصطدامها بالارض اسندت النيابة العامة اليهما جريمة السرقة بالاكراه فهل اصابنا ام اخطأت؟ وما هو الوصف الصحيح للتهمة المشددة اليهما ؟

### الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع الشروع في الاختلاس  
فمن المقرر قانوناً ان الشروع هو البدء في التنفيذ متي اوقف او خاب اثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فإذا توقف نشاط الاختلاس قبل اتمامه وبعد ان يكون قد بدأ فإن الواقعة لا تكون اختلاساً تاماً وانما تكون شروعا في سرقة .  
من المقرر قانوناً ان السرقة لا تتم الا بإستقرار حيازة المسروق للشارق وما دون ذلك يدخل في مرحلة الشروع.  
الوصف القانون : سرقة مشددة لظروف الزمان من المقرر ان اتيان الجاني شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفي لاعتباره شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة

### التطبيق :

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان النيابة العامة اخطأت لأن ما تم من الجناة يعد شروع في سرقة لأن حيازة الشئ المسروق لم تستقر للجنة

س٤٤/ تمكن "أ" من الدخول الي مسكن "ب" ليلا للسرقة وبعد ان استولي علي المال وهم بالانصراف فوجئ بصاحب المسكن "ب" يستيقظ من نومه ويحاول منعه من الهرب فهدهد "أ" بسكين كان يحملها في يده وتمكن من الهرب حيث قبض عليه فيما بعد اسندت النيابة العامة الي "أ" تهمة ارتكاب جريمة السرقة بالاكراه فهل اصابنا ام اخطأت وهل يتغير الحال لو كان السلاح مخبأ في جيب "أ" ولم يمسكه في يده وهل يتوافر ثمة ظروف مشددة اخري للسرقة في هذه الجريمة؟

### الأسانيد القانونية :

تثير هذه القضية موضوع الظروف المشددة في السرقة  
الاكراه كظرف مشدد في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع علي الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة تسهيلاً للسرقة  
ساوي قضاء النقض بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي فكلاهما يشمل مقاومة المجني عليه ومن ثم فإن مجرد التهديد بإستعمال سلاح رفعه الجاني في وجه المجني عليه يتوافر معه ظرف الاكراه المشدد للعقوبة  
يعد من الظروف المشددة للسرقة

- ١- السرقة التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكني
- ٢- السرقة التي تحصل ليلاً
- ٣- السرقة الواقعة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ

### التطبيق :

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان النيابة العامة اصابنا ولا يتغير الحال لو كان السلاح مخبأ لأن علة التشديد تكمن في وجود السلاح الذي من شأنه ان يشد ازره ويجعله مقدماً علي جريمته بجرأة واخيراً تتوافر ظروف مشددة اخري في هذه الواقعة وهي السرقة التي تحصل في مكان مسكون والسرقة التي تحصل ليلاً والسرقة الواقعة من شخص يحمل سلاح ظاهر

س٤٥/تظاهر زيد بقدرته علي الإتصال بالجن وتسخيرة لهم لتنفيذ اوامره متخذا لذلك حجرة مظلمة تتصاعد فيها رائحة البخور وتتعالى فيها العبارات غير المفهومة والتعاويذ ذهبت عدة فتيات الي زيد لعمل تعويذة تجعلهم قادرين علي الإنجاب فطلب من كل واحدة ألف جنية فأعطوه المبلغ . حدد التكييف القانوني لهذه الواقعة مدعما اجابتك بالأسانيد القانونية .

### الأسانيد القانونية

❖ الاحتيال هو نوع من التدليس او الغش لا يكتفي فيه المحتال بمجرد الكذب المجرد وانما يتجاوز ذلك الي استعمال بعض الطرق التي تؤيد مزاعمه الكاذبة وهذا ما عبر عنه المشرع باستعمال (الطرق الاحتيالية) والتي من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل في الحصول علي ربح وهمي .

❖ ومن ثم يتحقق الاحتيال بثلاث صور هي (الطرق الاحتيالية - التصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه , اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة )

### اركان جريمة النصب :

- ١- الركن المادي لجريمة النصب يقوم علي ثلاثة عناصر هي الإحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما .
- ٢- الركن المعنوي ان تتجه ارادة الجاني الي سلب مال الغير عن طريق الإحتيال .

### تطبيق المبادئ علي الوقائع :

❖ بتطبيق المبادئ سألفة الذكر علي الوقائع يتضح لنا ان مقام به زيد تقوم به جريمة النصب تأسيسا علي توافر الإحتيال وذلك بتظاهرة بأتصاله بالجن وتأكيده مزاعم الكاذبة بأعمال مادية كالبخور والعبارات وغيره وسلب مال الغير بغير حق نتيجة الإحتيال واخيرا اتجه قصده الي سلب مال الغير .

❖ وبذلك تقوم جريمة النصب كاملة في حق زيد ويعاقب بالحبس وفقا للقواعد العامة مدة لاتزيدعن ثلاثة سنوات ولاتقل عن اربع وعشرون ساعة .

س٤٦/طلب احمد من محمود استبدال ورقة مالية فئة مائة جنية باخر صغيرة وما ان تسلمها محمود حتي فر هاربا نسبت النيابة العامة للمتهم تهمة النصب فما رايك

### اولا الوقائع :

- ٢- طلب احمد من محمود استبدال ورقة مالية .
- ٢- فر محمود بالورقة بعد استلامها .

### ثانيا الاسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانونا ان السرقة هي قيام الجاني باختلاس مال منقول مملوك للغير واتجاه ارادة الجاني الي اضافة هذا المال الي ملكة مع علمه بان المال مملوك للغير.
- ٢- من المقرر ان التسليم غير الناقل للحيازة او تسليم اليد العارضة لاينفي الاختلاس في السرقة ؟

### ثالثا التطبيق :

❖ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به محمود يعد جريمة سرقة .

س٤٧/ادعى حمدي أنه أحد مصالي ثورة ٢٥ يناير وأنه يحتاج إلى مال لإكمال علاجه فقام عدد من المتظاهرين بإعطائه أموالاً استناداً لذلك؟

### الاسانيد القانونية

### اركان جريمة النصب :

- ١- الركن المادي لجريمة النصب يقوم علي ثلاثة عناصر هي الإحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما .
  - ٢- الركن المعنوي ان تتجه ارادة الجاني الي سلب مال الغير عن طريق الإحتيال .
- ❖ من المقرر ان الاحتيال يتوافر لقيام جريمة النصب اذا كان الجاني قد تسمي بأسم كاذب او اتصف بصفة كاذبة ولا يشترط ان يستعين الجاني بأي طرق احتيالية اخري .

### التطبيق :

❖ تقوم في حق حمدي جريمة النصب لتوافر الركن المادي الذي يتمثل في احتيال حمدي واستخدام صفة كاذبة لسلب مال الغير وتتوافر رابطة السببية بين الاحتيال وسلب المال وأيضا يتوافر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني واتجاه ارادته إلى سلب مال الغير كله أو بعضه عن طريق الاحتيال، وأخيرا تكون العقوبة المقررة هي الحبس فلا يزيد عن ثلاثة سنوات ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة.

س٤٨/اصطحب ثلاثة من الاشخاص المجني عليه الي المطار بزعم ان في مقدورهم مساعدته علي السفر بطريق غير مشروع ثم اخذ احدهم جواز سفر المجني عليه وتذكرة الطائرة ومبلغ ٢٥٠٠ جنيه وانصرف بهم ولم يعود مرة اخري الي المجني عليه , حدد المسؤولية في هذه الوقائع

### الاسانيد القانونية

١- من المقرر قانوناً ان الركن المادي لجريمة النصب يقوم علي ثلاثة عناصر هي استخدام وسائل

التدليس والاحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما

٢- يقصد بالطرق الاحتيالية كل اعمال مادية او مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمه الكاذبة ولا يكون الكذب المجرد صالحاً في حد ذاته الي خداع المجني عليه ولا يرقى الي مرتبة الاحتيال .

### التطبيق :

١ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به المتهم لا يرقى الي مرتبة الاحتيال لأنه كذب مجرد لا يصلح في حد ذاته الي خداع المجني عليه ولم يأتي المتهمين بمظاهر خارجية ولا اعمال مادية تؤيده وبالتالي لا تتوافر الطرق الاحتيالية وتتخلف جريمة النصب .

س٤٩/قام حاتم بايهام المجني عليه انه قادر علي تعيينه بوظيفة باحد البنوك وقام بتأييد دعواه باوراق مزورة تشهد باطلاً بانها صادرة من هذا البنك وبأنه له بمقتضى ذلك ان يعين موظفين بالبنك فاندع المجني عليه وسلمه مبلغاً من المال ليكون تأميناً له لتعيينه بالبنك , وضع التكييف القانوني للواقعة الاجرامية التي يسأل عنها حاتم .

### الاسانيد القانونية

١- يقوم الركن المادي لجريمة النصب علي ثلاثة عناصر هي استخدام وسائل التدليس والاحتيال

وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما .

٢- يتوافر الاحتيال في جريمة النصب اذا استعان الجاني بأعمال مادية او مظاهر خارجية لتأييد مزاعمه الكاذبة .

### التطبيق :

١ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به حاتم تقوم به جريمة النصب تأسيساً علي توافر الطرق الاحتيالية وذلك بتأييد المزاعم الكاذبة بأعمال مادية او مظاهر خارجية مثل الاوراق المزورة التي تشهد باطلاً انه يستطيع تعيينه في البنك .

س٥٠/ادعي خالد بانه موظف كبير في مصلحة السكة الحديد في حين انه موظف صغير وذلك لإيهام المجني عليه انه يستطيع تعيينه في المصلحة وذلك مقابل دفع تأمين لخرانه المصلحة قدره ٥٠٠٠ جنيه وقد فطن المجني عليه الي احتيال الخالد فكشفه وامتنع عن تسليم المال فدفع المتهم بأن ما قام به يعد جريمة مستحيلة وليس شروع في جريمة النصب , فما رأيك في ذلك

### الاسانيد القانونية

١. من المقرر قانوناً ان اتخاذ صفة كاذبة في جريمة النصب تتحقق اذا كانت الصفة التي ادعي بها المتهم صحيحة الا انه بالغ فيها

٢. يتحقق الشروع في جريمة النصب في حالة بدء الجاني في تنفيذ جريمة النصب الا انه لم يتمها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويتوافر الشروع المعاقب عليه ولو كان المجني عليه عالماً بنية المتهم السيئة ولا تعد الجريمة هنا مستحيلة لأن الاستحالة هنا هي استحالة نسبية .

### التطبيق :

١ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما قام به خالد يعتبر شروعاً في جريمة النصب وليس جريمة مستحيلة حيث قام خالد باتخاذ صفة كاذبة للإحتيال فإذا لم يكشفه المجني عليه لتوصل الي تحقيق النتيجة وهي سلب مال المجني عليه فيقف فعله عند الشروع في النصب لأن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو فطنه المجني عليه .



الثقة



الانفراد



المستشار

معاك لأخر  
المشوار

المتابعة



التمييز



الدقة



المستشار

يدير الحاضر &amp; يبنى المستقبل